

## المحور الخامس

### المجال الفرعي الثاني

استكمالا لمشروعنا التربوي نقدم مقترحا للمجال الفرعي الثاني من المحور الخامس والذي يتعلق بالمنهاج التربوي المغربي وأهدافه المعلنة ، وكذا تنظيم وهيكل الدراسة بالمدرسة المغربية ، كما يتطرق للكفايات الخاصة بالسلك الابتدائي، ونظام الاشهاد ومهام مختلف مجالس المؤسسة.

أن تناولنا لموضوع المنهاج وأهدافه يحيلنا بالضرورة لتعريف المنهاج – الأمر الذي تم التطرق إليه في المحور الأول . تبقى نقطة أساسية تطرق لها الاستاذ الدريج في احدى نقاشاته حول المنهاج المغربي وهي من يضع المنهاج

حيث أكد على:

...أن ما يفسر حدوث التطوير و الإصلاح في المجال التربوي/التعليمي وخاصة في جوانبه البيداغوجية، هو أن التربية و التعليم نشاط اجتماعي بالأساس ، يؤثر فيه المجتمع ويتأثر به . و بما أن المجتمعات تخضع باستمرار للتحويل ، فإن التربية (بالمعنى البيداغوجي هنا) كذلك لابد أن تتطور و بشكل مستمر، مما يسمح لها بالتكيف مع الاحتياجات الجديدة . ومن هنا يكون من الخطأ الاعتقاد في إمكانية الانتهاء إلى نموذج تام ومثالي للمنهاج . ذلك أن الأنظمة التعليمية تعمل على التلاؤم باستمرار مع التغيرات في الاحتياجات و الناتجة عن تحول المجتمعات ...

كذلك من دواعي التطوير ، الضغوط التي تمارس من خلال المنظمات و البنوك الدولية ووكالات تمويل مشاريع التنمية أو من خلال بعض الجامعات ذات الصيت العالمي أو من خلال الشركات متعددة الجنسيات أو مكاتب الدراسات ومن يرتبط بها من ذوي المصالح...أو مباشرة من بعض الحكومات

ويتضح جليا من هذه الفقرة أن المنهاج ليس مسألة تربوية محضة ، تتعلق فقط بما يرغب شخص في تلقيه لابنه لبناء شخصيته وتطويرها، بل فيما ترغب طبقات في ترسيخه في مجتمع ما تبعا لأغراض معينة، فما أهداف المنهاج الدراسي وغاياته الكبرى المعلنة ؟

**1- أهداف ومرامي النظام التربوي تتجلى أساسا في :**

- المساهمة في تكوين شخصية مستقلة ومتوازنة ومتفتحة للمتعلم المغربي، تقوم على معرفة دينه و ذاته ولغته وتاريخ وطنه وتطورات مجتمعه .
  - إعداد المتعلم المغربي لتمثل و استيعاب إنتاجات الفكر الإنساني في مختلف مظهراته ومستوياته، وفهم تحولات الحضارات الإنسانية وتطورها .
  - إعداد المتعلم المغربي للمساهمة في تحقيق نهضة وطنية اقتصادية وعلمية وتقنية، تستجيب لحاجات المجتمع المغربي وتطلعاته .
- وانطلاقا مما ذكر في الدليل البيداغوجي اعتمادا على الكتاب الابيض مجد أن هذه الأهداف تتجلى في غايتين أساسيتين خدمة الفرد بتأهيله وإعداده للاندماج في المجتمع. وتزويده بكفايات الفعل والتواجد والتعايش والنجاعة في التدخل زمن جهة ثانية خدمة ذاك المجتمع بتزويده بأطر ذات مستوى رفيع من الخبرة والكفاءة ، متفتحين ومتشربين ثقافة بلادهم و تعاليم دينهم و حافظين محافظين على تراثهم منفتحين على ثقافات العالم ومواكبين لتطوره.

## الوثيقة 1 :

ينبغي لنظام التربية والتكوين أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الأفراد والمجتمع وذلك :

- أ. بمنح الأفراد فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للانتماء في الحياة العملية، وفرصة مواصلة التعلم، كلما استوفوا الشروط والكفايات المطلوبة، وفرصة إظهار النبوغ كلما أهلتهم قدراتهم واجتهاداتهم؛
- ب. بتزويد المجتمع بالكفاءات من المؤهلين والعاملين الصالحين للإسهام في البناء المتواصل لوطنهم على جميع المستويات. كما ينتظر المجتمع من النظام التربوي أن يزوده بصفوة من العلماء وأطر التدبير، ذات المقدرة على قيادة نهضة البلاد عبر مدارج التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي.

الفقرة 7 الميثاق الوطني للتربية والتكوين

## الوثيقة 2 :

اعتبارا للفلسفة التربوية المتضمنة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، فإن الاختيارات التربوية الموجهة لمراجعة مناهج التربية والتكوين المغربية، تنطلق من :

- العلاقة التفاعلية بين المدرسة والمجتمع، باعتبار المدرسة محركا أساسيا للتقدم الاجتماعي وعاملا من عوامل الإنماء البشري المندمج؛
- وضوح الأهداف والمرامي البعيدة من مراجعة مناهج التربية والتكوين، والتي تتجلى أساسا في:
  - المساهمة في تكوين شخصية مستقلة ومتوازنة ومتفتحة للمتعلم المغربي، تقوم على معرفة دينه وذاته، ولغته وتاريخ وطنه وتطورات مجتمعه؛
  - إعداد المتعلم المغربي لتمثل واستيعاب إنتاجات الفكر الإنساني في مختلف مظهراته ومستوياته، وفهم تحولات الحضارات الإنسانية وتطورها؛
  - إعداد المتعلم المغربي للمساهمة في تحقيق نهضة وطنية اقتصادية وعلمية وتقنية تستجيب لحاجات المجتمع المغربي وتطلعاته.

الكتاب الأبيض

وتتحقق هذه الأهداف بتنزيل معقلن لمضامين ومحتويات تقوم على عدة اعتبارات نجملها في:

- اعتبار المعرفة موروثا كونيا.
- اعتبار المعرفة الخصوصية مكون من مكونات المعرفة الكونية.
- الانطلاق من التنوع والغنى الثقافي المغربي.
- تجاوز الرؤية الكمية للمعارف الى التركيز على الكيف والنوع.
- استحضار البعد المنهجي والنقدي في تقديم المحتويات.
- الحرص على توفير الحد الأدنى من المضامين المشتركة.
- تنويع المقاربات وطرق تناول المعارف.

## الهيكل الجديدة للنظام التربوي

يتضمن النظام التربوي كلا من التعليم الأولي الذي لا زال لم يعمم بعد والتعليم الابتدائي والثانوي الاعدادي والثانوي التأهيلي والتعليم العالي ، على أن يتم دمج التعليم الأولي في الابتدائي لتشكيل سيرة تربوية منسجمة تسمى التعليم الابتدائي بسلكه الاساسي والمتوسط ، كما تسعى الوزارة في إطار رافعات مدرسة الجودة دمج التعليم الاعدادي والتكوين المهني. وبنفس منطق التجزئة، تم تقسيم السنة الدراسية الى وحدات تعليمية يتحكم فيها على مدى فصل بدل السن الدراسية .

## الكفايات الخاصة والمستعرضة لأسلاك النظام التربوي:

### الاهداف والكفايات المراد تعزيزها بالتعليم الاول:

يرمي التعليم الاول الى :

- ضمان تكافؤ الفرص منذ سن مبكرة ( 4 سنوات )
- توجيه وتأسيس المحيط الكفيل بحفز الجميع من أجل تحقيق الاهداف المتوخاة من:
- الاكتساب المعارف والمهارات لادراك اللغة العربية والاستئناس باللغات الاجنبية.
- التواصل الوظيفي بلغة أجنبية أولى ثم لغة ثانية وفق ما جاء في الميثاق الوطني والرؤية الاستراتيجية.
- اكتساب مهارات تقنية ورياضية وفنية أساسية ومرتبطة بالمحيط.
- التشبع بالقيم الدينية والوطنية والانسانية.
- تنمية مهارات المتعلم الحسية والحركية والزمانية والرمزية والتعبيرية.
- الاستئناس والتعبير البسيط واللغة العربية وخصائصها الفونولوجية.

نشير إلى أن أهم اعتبار يخص التعليم الأولي كونه :

- لبنة من لبنات الإصلاح الجديد : وهذا يتطلب الرجوع لمذكرات الوزارة الصادرة في شأنه والتي لا يتسنى لنا المجال لسردها والتطرق لها.



-أنه وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص منذ سن الرابعة.

-أنه وسيلة لتقليص الفوارق الفردية.

## أهداف وكفايات خاصة بالتعليم الابتدائي:

إضافة إلى تعميق سيرورة التعليم الاولي يسعى السلك الابتدائي الى:

-اكتساب معارف ومهارات اساسية للفهم والتعبير والكتابة باللغة العربية.

-التمرن على استعمال لغة اجنبية اولى.

-تفتق الملكات الفنية والتعرف على الميول الشخصية.

-التمرن على استراتيجيات التنظيم والتصنيف والترتيب خصوصا من خلال التناول اليدوي.

-تملك قواعد الحياة الجماعية والانخراط في الصراع السوسيو ثقافي.

ثم في المستويات 3-4-5-6

-تعميق وتوسيع المكتسبات المحصلة خلال السلكين.

-تنمية مهارات الفهم والتعبير باللغتين.

-تنمية البنيات الاجرائية للذكاء العملي ( الترتيب- التصنيف-العدد- الحساب- التموقع الزمكاني-واستراتيجيات العمل)

-اكتشاف نظم ومفاهيم المجتمع والمحيط.

وبصفة عامة تسعى المدرسة المغربية إلى تحقيق خمس كفايات جامعة سطرها الميثاق الوطني ولا زالت معتمدة في رؤيتنا الاصلاحية

الجديدة مع التركيز على الكفايات الاساس الخاصة باللغات والعلوم ومواد التفتح:

الوثيقة 1 : لتيسير اكتساب الكفايات وتنميتها وتطويرها على الوجه اللائق عند المتعلم، يتعين مقاربتها من منظور شمولي لمكوناتها، ومراعاة التدرج البيداغوجي في برمجتها، ووضع استراتيجيات اكتسابها. ومن الكفايات الممكن بناؤها في إطار تنفيذ مناهج التربية والتكوين :

■ المرتبطة بتنمية الذات، والتي تستهدف تنمية شخصية المتعلم كغاية في ذاته، وكفاعل إيجابي تنتظر منه المساهمة الفاعلة في الارتقاء بمجتمعه في كل المجالات؛

■ القابلة للاستثمار في التحول الاجتماعي، والتي تجعل نظام التربية والتكوين يستجيب لحاجات التنمية المجتمعية بكل أبعادها الروحية والفكرية والمادية؛

■ القابلة للتصريف في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تجعل نظام التربية والتكوين يستجيب لحاجات الاندماج في القطاعات المنتجة وللمتطلبات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن أن تتخذ الكفايات التربوية طابعا استراتيجيا أو تواصليا أو منهجيا أو ثقافيا أو تكنولوجيا.

تستوجب تنمية الكفايات الاستراتيجية وتطويرها، في المناهج التربوية :

■ معرفة الذات والتعبير عنها؛

■ التموقع في الزمان والمكان؛

■ التموقع بالنسبة للآخر وبالنسبة للمؤسسات المجتمعية (الأسرة، المؤسسة التعليمية، المجتمع)، والتكيف معها ومع البيئة بصفة عامة؛

■ تعديل المنظرات والاتجاهات والسلوكات الفردية وفق ما يفرضه تطور المعرفة والعقليات والمجتمع.

■ وحتى تتم معالجة الكفايات التواصلية بشكل شمولي في المناهج التربوي، ينبغي أن تؤدي إلى:

■ إتقان اللغة العربية وتخصيص الحيز المناسب للغة الأمازيغية والتمكن من اللغات الأجنبية؛

■ التمكن من مختلف أنواع التواصل داخل المؤسسة التعليمية وخارجها في مختلف مجالات تعلم المواد الدراسية؛

■ التمكن من مختلف أنواع الخطاب (الأدبي، والعلمي، والفني...) المتداولة في المؤسسة التعليمية وفي محيط المجتمع والبيئة.

وتستهدف الكفايات المنهجية من جانبها بالنسبة للمتعلم اكتساب:

■ منهجية للتفكير وتطوير مدارجه العقلية؛

■ منهجية للعمل في الفصل وخارجه؛

■ منهجية لتنظيم ذاته وشؤونه ووقته وتدبير تكوينه الذاتي ومشاريعه الشخصية.

ولكي تكون معالجة الكفايات الثقافية، شمولية في مناهج التربية والتكوين، ينبغي أن تشمل:

■ شفها الرمزي المرتبط بتنمية الرصيد الثقافي للمتعلم، وتوسيع دائرة إحساساته وتصوراته ورؤيته للعالم وللحضارة البشرية بتناغم مع تفتح شخصيته بكل مكوناتها، ويرسيخ هويته كمواطن مغربي وإحسان منسجم مع ذاته ومع بيئته ومع العالم؛

■ شفها الموسوعي المرتبط بالمعرفة بصفة عامة.

واعتبارا لكون التكنولوجيا قد أصبحت في متلنى طرق كل التخصصات، ونظرا لكونها تشكل حقلًا خصبا بفضل تنوع وتداخل التقنيات والتطبيقات العلمية المختلفة التي تهدف إلى تحقيق الخير العام والتنمية الاقتصادية المستدامة وجودة الحياة، فإن تنمية الكفايات التكنولوجية للمتعلم تعتمد أساسا على :

■ القدرة على تصور ورسم وإبداع وإنتاج المنتجات التقنية؛

■ التمكن من تقنيات التحليل والتقدير والمعايرة والقياس، وتقنيات ومعايير مراقبة الجودة، والتقنيات المرتبطة بالتوقعات والاستشراف؛

■ التمكن من وسائل العمل اللازمة لتطوير تلك المنتجات وتكييفها مع الحاجيات الجديدة والمتطلبات المتجددة؛

■ استكماج أخلاقيات المهن والحرف والأخلاقيات المرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي بارتباط مع منظومة القيم الدينية والحضارية وقيم المواطنة وقيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية.

## منطق بناء المعارف المدرسية وتطورها:

بالنظر للمنطق الذي تتطور المعارف والمهارات بالتعليم الابتدائي، يتضح جليا و من خلال المبادئ المؤطرة لتدريس مختلف المواد بالمدسة الابتدائية ، أن منطق احترام شروط التعلم وارد بقوة. حيث سبقة احترام المرحلة العمرية هو المؤطر للجرعة التي يتلقاها المتعلم في كل سنة.

إضافة الى المبادئ التي تعتبر مشتركة في تدريس المواد و نذكر منها:

-مبدأ التدرج والاستمرارية.

-التركيز على الكيف

-التقويم والدعم المنتظمين

-اعطاء معنى للتعلمات

-التكامل الخارجي والداخلي.

-التنوع.

-الاستثمار والتصريح. ( ليس فقط في اللغة العربية بل حتى في العلوم والمواد الاخرى. )

## نظام الاشهاد:

يعد من نافلة القول التأكيد على أهمية التقويم كمحطة ضرورية في كل نشاط انساني يروم تحقيق أهداف معينة، أما إذا كان النشاط تعليميا فتصبح التدخلات التقويمية إلزامية ومكونا أساسيا من مكونات العملية التربوية، وقد أولت الوزارة الوصية أهمية قصوى لنظام التقويم والامتحانات بالنظر لكم المذكرات التي وردت فيه ولاحتلاله حيزا قارا في المذكرات التنظيمية لكل دخول مدرسي.

ونبدأ بمذكرة التقويم الخاصة بالادماج متجاوزين التعديلات التي سعت لادخالها لنظام الاشهاد، حيث كانت قد فينت المستويات الى:

-مستويات فردية

-مستويات زوجية

ففي المستويات الفردية (1-3-5) يعتمد التقويم على المراقبة المستمرة فقط والمستويات الزوجية غير النهائية (2-4) يتم التقويم بالمراقبة المستمرة والفروض الموحدة المحلية، وفي السنة السادسة ، يتم اعتماد المراقبة المستمرة والامتحان المحلي والاقليمي.

كما نصت المذكرة 74 بتاريخ 9 ابريل 2010 حول مشروع تجريب الادماج – التقويم والامتحانات- على شمولية المراقبة لتقويم الموارد والكفايات خلال المراحل الاربع الاولى وفي المرحلة الاولى والثانية طابعا تكوينيا حيث لم تكن تحتسب نتائجها.

وتلتها عدة مذكرات خاصة بمواعيد الامتحانات وكيفية تنظيمها محليا و اقليميا وجهويا.

لكن يبقى الحال على ما هو عليه وتبقى طريقة التقييم عادية حيث يتم اختساب المعدل بالمستويات الخمس الاولى اعتمادا على المراقبة المستمرة ويخصص الاطار الاشهادي للمستوى السادس حيث يجتاز المتعلمون امتحانين محلي و اقليميا يضافات الى نقط المراقبة المستمرة ليتم بعدها تحديد العتبة في اجتماع المداولات.

## مجالس المؤسسة:

### المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية و التعليم العمومي من مجلس التدبير و المجلس التربوي و المجالس التعليمية و مجالس الأقسام .

### المادة 18

## مجلس التدبير

يتولى مجلس التدبير المهام التالية :

-اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و عرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية .

-دراسة برامج عمل المجلس التربوي و المجالس التعليمية و المصادقة عليها و إدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله .

-دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة و تتبع مراحل إنجازه .

-الإطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى و نتائج أعمالها و استغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي و الإداري و المالي للمؤسسة .

-دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة و المحافظة على ممتلكاتها .

-إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتمزم المؤسسة إبرامها .



-دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية المواليو .

-المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط و سير المؤسسة، و الذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي و المحاسبي للمؤسسة .

## المادة 19

يتكون مجلس تدبير المؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 من :

أ ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية و التقنية؛ رئيس جمعية آباء و أولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي؛

ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ حارس أو حراس عامون للخارجية؛ الحارس العام للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ مستشار في التوجيه و التخطيط التربوي؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية و التقنية؛ رئيس جمعية آباء و أولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي؛

ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الناظر ؛ رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ؛ حارس أو حراس عامين للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية و التقنية؛ رئيس جمعية آباء و أولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي . و يجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية و الثانوية الإعدادية .

## المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك، و على الأقل مرتين في السنة :  
-دورة في بداية السنة الدراسية، و تخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة، و على الخصوص :  
\*دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة و الموافقة عليه ؛  
\*تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي .

-دورة في نهاية السنة الدراسية، و تخصص لدراسة منجزات و حاجيات المؤسسة و بصفة خاصة :  
\*النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط و سير المؤسسة و المصادقة عليه ؛  
\*تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية و الموافقة عليها .

## المادة 21

يشترط لصحة مداوات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى و في حالة عدم اكتمال النصاب، يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع و يكون النصاب بالحاضرين .  
و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس .

## المادة 22

تحدد كفايات اختيار أعضاء مجلس تدبير المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

## المادة 23

### المجلس التربوي

تناط بالمجلس التربوي للمؤسسة المهام التالية :

-إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة و برامج الأنشطة الداعمة و الموازية و تتبع تنفيذها و تقويمها .  
-تقديم اقتراحات بشأن البرامج و المناهج التعليمية و عرضها على مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية .  
-التنسيق بين مختلف المواد الدراسية .

-إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام و كفايات استعمال الحجرات و استعمالات الزمن .  
-برمجة الاختبارات و الامتحانات التي يتم تنظيمها على صعيد المؤسسة و المساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها .  
-دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية و اقتراح التلاميذ المترشحين للإستفادة منها و عرضها على مجلس التدبير .  
-تنظيم الأنشطة و المباريات و المسابقات الثقافية و الرياضية و الفنية .

## المادة 24

يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية، مدير المؤسسة بصفته رئيساً، ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية، رئيس جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة .

(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيساً؛ الحراس العامین للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ مستشار في التوجيه و التخطيط التربوي؛ رئيس جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة؛

(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيساً؛ مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ ناظر المؤسسة؛ الحراس العامین للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة؛ رئيس جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة .

و يتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين .

## المادة 25

يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و على الأقل دورتين في السنة

## المادة 26

### المجالس التعليمية

تناط بالمجالس التعليمية المهام التالية :

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية و تحديد حاجياتها التربوية ؛
- مناقشة المشاكل و المعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية و تقديم اقتراحات لتجاوزها ؛
- التنسيق أفقياً و عمودياً بين مدرسي المادة الواحدة ؛
- وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة الدراسية ؛
- اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة و عرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة ؛
- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية ؛
- اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي؛
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية ؛
- البحث في أساليب تطوير و تجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص ؛
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية و عرضها على المجلس التربوي و على المفتش التربوي للمادة .

## المادة 27

تتكون المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من :

(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية و الثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيساً؛ جميع مدرسي المادة الدراسية ؛

(ب) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيساً؛ مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ ناظر المؤسسة؛ جميع مدرسي المادة الدراسية .

## المادة 28

يجتمع المجلس التعليمي لكل مادة دراسية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك، و على الأقل دورتين في السنة :

## المادة 29

### مجالس الأقسام

تناط بمجالس الأقسام المهام التالية :

- النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ و اتخاذ قرارات النقد الملائمة في حقهم ؛
- تحليل و استغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد و تنظيم عمليات الدعم و التقوية ؛
- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح بالتكرار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية و ذلك بناء على النقاط المحصل عليها ؛
- دراسة و تحليل طلبات التوجيه و إعادة التوجيه و البث فيها ؛

-اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين و ذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة .

### المادة 30

تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 من :

أ ( بالنسبة للمدرسة الابتدائية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة ؛

ب ( بالنسبة للثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ الحراس العامين للخارجية ؛ مستشار في التوجيه و التخطيط التربوي ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة ؛

ب) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الحراس العامين للخارجية ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء و أولياء تلاميذ المؤسسة .

و عند اجتماع مجلس القسم كهيئة تأديبية، يضاف إلى أعضائه، ممثل عن تلاميذ القسم المعني يختار من بين زملائه .

### المادة 31

تجتمع مجالس الأقسام في نهاية الدورات الدراسية المحددة بموجب النظام المدرسي الجاري به العمل.

و تلخص الجداول التالية ما تم التطرق له بشكل مختصر .

## مجالس الأقسام

المؤسسة: .....

الإجتماعات	المهام		الأعضاء	مجالس الأقسام
	موعدها	جدول أعمالها		
اجتماع 1 نهاية الدورة 1	* تحليل النتائج واعداد برنامج للدعم والتقوية * اتخاذ قرارات التقدير	النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات التقدير الملائمة في حقهم	المدير رئيسا	
		تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقوية		
اجتماع 2 نهاية الدورة 2	* اتخاذ قرارات الانتقال أو التكرار	اتخاذ القرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات المالية أو السماح لهم بالتكرار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية وذلك بناء على النتائج المحصل عليها	جميع مدرسي قسم	
		دراسة وتحليل طلبات التوجيه وإعادة التوجيه والبت فيها	مثل عن جمعية الآباء	
		اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ الغير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة		

المداري و الحسبر

المداري و الحسبر



## مجلس التدبير

المؤسسة: .....

الإجتماعات		المهام	الإعطاء	مجلس التدبير
جدول أعمالها	مواعيدها			
* دراسة برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه * تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي	الاجتماع 1 بداية السنة	اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية	المدير رئيسا	
		دراسة برنامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله		
* النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه * تحديد حاجيات المؤسسة لسنة الموائية والمصادقة عليها	الاجتماع 2 نهاية السنة	دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتنبع مراحل إنجازه	ممثل عن كل مستوى من الاساتذة	
		الإطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة		
* حسب موضوع الاجتماع	اجتماعات أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك	دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها	رئيس جمعية الآباء	
		إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقية الشراكة التي تعتمزم المؤسسة إبرامها	رئيس الجماعة	
		دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية		
		المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والذي يتعين أن يتضمن لزوما العمليات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة	كل شخص قد يفيد المؤسسة	

البراني و

البراني و

## المجلس التربوي

المؤسسة: .....

الإجتماعات		المهام	الإجتماعات	المجلس التربوي
جداول أعمالها	موعدها			
* إعداد مشروع البرنامج السنوي للعمل التربوي يتضمن أنشطة داعمة موازية * بدء الرأي بشأن استعمالات الزمن وكيفية استعمال الحجرات	الاجتماع 1 بداية السنة	إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتبني تنفيذها وتقويمها تقديم اقتراحات بشأن البرامج والمناهج التعليمية وعرضها على مجلس الأكاديمية	المدير رئيسا	
* إعداد برنامج حفل نهاية السنة * إعداد مشروع للمؤسسة	الاجتماع 2 بداية الدورة 2	التنسيق بين مختلف المواد الدراسية إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفية استعمال الحجرات واستعمالات الزمن	ممثل عن كل مستوى من الأساتذة	
* دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح لائحة المستفيدين وعرضها على مجلس التدبير	اجتماعات أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك	برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المترشحين للاستفادة منها وعرضها على مجلس التدبير تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية	رئيس جمعية الآباء	

## المجالس التعليمية

المؤسسة: .....

الإجتماعات		المهام	الأعضاء
جدول أعمالها	مواعيدها		
* تحديد الحاجيات لتدريس المادة * اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بالمادة بتنسيق مع المفتش	الاجتماع 1 بداية السنة	دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية	المدير رئيسا
		مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها	
		التنسيق عموديا وأفقيا بين مدرسي المادة الواحدة	
		وضع برمجة للعمليات التقييمية الخاصة بالمادة الدراسية	
* مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها * وضع برمجة للعمليات التقييمية الخاصة بكل مادة	الاجتماع 2 نهاية الدورة 1	اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة وعرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة عليها	جميع مدرسي المادة
		تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة	
		اقتراح الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي	
* تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين * إنجاز تقارير حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة وعرضه على المفتش التربوي	اجتماعات اخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك	تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية	
		البحث في أساليب تطوير وتجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية	
		اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كإرضية لإعداد جداول الحصص	
		إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية وعرضها على المجلس التربوي وعلى المفتش التربوي للمادة	